بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

فى شأن المحلات العامة والمقلقة للراحــة والمضرة بالصحة

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شان بلدية الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ فى شان تنظيم تراخيص المحلات التجارية

وبناء على اقتراح المجلس البلدى

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مــادة ١

تسرى أحكام هذا المرسوم على المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة المنصوص عليها فى الجــدولين رقمــى ١ و ٢ المرفقين بهذا المرسوم .

ويجوز للمجلس البلدى اضافة محلات أخرى الى هذين الجدولين .

مــادة ٢

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ، لا يجوز الترخيص بفتح محل مــن المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة طبقا لاحكام القانون المشار اليه قبل الحصول على موافقة البلدية على موقع المحل واستيفاء الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

ولا يجوز اجراء أى تعديل فى أوضاع المحــل الموضحة بالرسومات الهندسية التى صدر الترخيص على أساسها الا بعد الحصول على موافقة البلدية .

مــادة ٣

يجب الاحتفاظ فى المحل بصفة دائمة بالترخيص ، ووضعه فى مكان ظاهر وتقديمه الى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكــام هذا المرسوم كلما طلبوا ذلك .

مـادة ٤

يجب أن تتوافر فى المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة الاشتراطات العامة المنصوص عليها في الجدول رقم ٣ المرفق بهذا المرسوم •

مـادة ٥

علاوة على الاشتراطات العامة المبينة في المادة السابقة يجب أن تتوافر فى المحلات المنصوص عليها في الجدول رقم ٤ المرفق بهذا المرسوم ، الاشتراطات الخاصة المحددة قرين كل منها فى الجدول المذكور وكذلك أية اشتراطات أخرى تقررها البلدية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة •

وعلى البلدية اخطار صاحب الشأن بالاشتراطات الاضافية لاستيفائها خلال المدة التى تحددها له •

ولمدير عام البلدية فى جميع الاحوال اذا كان فى استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر على الصحة العامة أن يأمر باغلاقه حتى يتم استيفاء الاشتراطات المطلوبة •

مـادة ٦

يجب أن تراعى فى الفنادق نظافة المفروشات والادوات وتنفيذ ارشادات النظافة التى تقررها البلدية •

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مـادة ٧

يجب بالنسبة الى المحلات التى تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة والتى يخشى فيها انتقال العدوى الى الجمهور أن يحصل من يعمل فيها على شهادة من وزارة الصحة العامة تثبت خلوه من الامراض المعدية والجلدية وعدم حمله أية جراثيم مسببة لهذه الامراض • وتجدد هذه الشهادة سنويا •

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم العمال المشار اليهم قبل حصولهم على تلك الشهادة • ويتعين عليه وقف العامل عن العمل فور علمه باصابته بأى مرض من الامراض المعدية التى تحددها وزارة الصحة العامة •

مـادة ٨

لا يجوز للمرخص لهم تشغيل المحـلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة فى غير الاغراض المرخص فيها •

ويحظر عليهم تشغيلها فى غير المواعيد التى تحددها البلدية • كما يحظر عليهم استخدام مكبرات الصوت وغيرها مما يقلق راحة الجمهور أو يخل بالسكينة العامة •

مـادة ٩

لا يجوز السكن أو المبيت في المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العامة وذلك فيما عدا الفنادق والمحلات التى تحددها البلدية التى تتطلب طبيعة نشاطها تواجد بعض العاملين بها ليلا وبشرط أن يلحق بها مكان مستقل يخصص لهذا الغرض •

مادة ١٠

اذا ثبت للبلدية أن استمرار أحد المحلات العامة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة يهدد بضرر للصحة أو ينطوى على اخلال بالسكينة وجهت انذارا الى صاحب الشأن بازالة هـذه الاسباب، ولا يجوز مواصلة تشغيل المحل قبل تنفيذ الاعمال المطلوبة، وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٥ •

مادة ١١

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٢ و٤ و٥ (فقرة أولى) و٦ و٧ و٨ (فقرة أولى) و١٠ من هذا المرسوم بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتى دينار ، ويجوز أن يضاف اليها بحسب الاحوال سحب الترخيص أو الغلق النهائى أو الغلق المؤقت الذى لا تزيد مدته على ستة أشهر أو تصحيح الاعمال المخالفة • ويجب الحكم بالغلق النهائى عند مخالفة أحكام المادة ٢ (فقرة أولى) •

مادة ١٢

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٣ و ٨ (فقرة ثانية وثالثة) و ٩ من هذا المرسوم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا •

مادة ١٣

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

امير الكويت

صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ١٠ رجب ١٣٩٧ هـ

الموافـق : ٢٦ يونيو ١٩٧٧ م

الجدول رقم (١)

المحلات العامة

١ ــ الفنادق
٢ــ دور الخيالة (السينما)
٣ ــ المســـارح
٤ ــ مدن الالعاب
٥ ــ حمامات السباحة والحمامات العامة
٦ ــ محلات الحلاقة للسيدات
٧ ــ محلات الحلاقة للرجال
٨ ــ محلات خياطة ملابس السيدات
٩ ــ محلات خياطة ملابس الرجال
١٠ ــ محلات غسيل وكى الملابس بالبخار
١١ ــ محلات الكى اليـدوى
١٢ ــ محلات اصلاح ومسح الاحذية والحقائب الجلدية
١٣ ــ محلات بيع وتنسيق الزهور الطبيعية وطيور الزينة والاسماك

الجدول رقم (٢)

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١ ــ مصانع الاسفلت والقطر
٢ ــ مصانع البويات الزيتية والورنيش
٣ مصانع تجديد الاطارات الخارجية للسيارات
٤ ــ محلات تصنيع الورق المقوى (الكرتون)
٥ ــ مصانع خلط المبيدات الحشرية
٦ ــ محلات صهر المعادن (المسابـك)
٧ ــ ورش الحدادة البسيطة
٨ ــ ورش الحدادة الكبيرة
٩ ــ محلات لحام المعادن بالكهربـاء أو الايستيلـين أو الاوكسجين
١٠ ــ مصانع ومستودعات الغاز المضغوط داخل اسطوانات
١١ ــ محلات اصلاح السيارات
١٢ ــ ورش النجارة الفنية
١٣ ــ ورش النجارة اليدويـة
١٤ ــ مصانع الطابوق الاسمنتى
١٥ ــ مصانع ومحلات تشغيل الزجاج
١٦ ــ محلات بيع الفحم ، ومخازن الفحم
١٧ ــ مخازن الاخشاب
١٨ ــ المطابع العمومية (مطابع النشر والمطابع العادية)
١٩ ــ مصانع نسل الخرق
٢٠ ــ محلات صياغة الذهب والفضة
٢١ ــ محلات اصلاح الدراجات النارية والهوائية
٢٢ ــ محلات غسيل وتشحيم السيارات
٢٣ ــ محلات اصلاح وشحن البطاريات وكهرباء السيارات
٢٤ ــ محلات اصلاح اطارات السيارات وبيع زيوت السيارات
٢٥ ــ محلات السمكرة (الصفارين)
٢٦ ــ محلات شطف حجارة النظارات
٢٧ ــ محلات ندف القطن (التنجيد)
٢٨ ــ محلات تنظيف الكوارع
٢٩ ــ معامل تفريخ الصيصان
٣٠ ــ ورش الرخام والاحجـار
٣١ ــ مصانع البلاط (الكاشى)
٣٢ ــ مصانع علف الحيوان
٣٣ ــ محلات تصليح الاجهزة الكهربائية .

الجدول رقم (٣)

بالاشتراطات العامة اللازم توافرها فى المحلات المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ١ و ٢

١ ــ أن ينشأ المحل من مواد البناء غير القابلة للاحتراق .

٢ ــ أن لا تكون أرضية المحل منخفضة عن منسـوب الطريق العام وللبلدية عند الضرورة أن تأذن باستخدام السراديب وفقا للشروط الصحية التي تقررها الجهات المختصة .

٣ ــ أن تكون أرضـية المحل من البـلاط الأسمنت (الكاشي) أو أية مادة صماء غير قابلة لتسرب السوائل .

٤ ــ أن تكون مساحة المحل بالقدر الكافي للعمل المطلوب الترخيص من أجلـه وطبقا للمقاييس التـي تقررها الجهات المختصة .

٥ ــ أن يكون المحل جيد الاضاءة والتهوية والا تقل مساحة الفتحات الخاصة بذلك عن $\frac{1}{6}$ مساحة الارضية ومع مراعاة أنظمة البناء وفى حالة تعذر ذلك يجوز ــ بعد موافقة البلدية ــ الاكتفاء بالاضاءة والتهوية الصناعية .

٦ ــ أن يركب شبك ضيق النسـيج على جميـع فتحات الضوء والتهوية والضلف الزجاجية فى المحلات التي يستلزم عملها ذلك .

٧ ــ أن يوفر مصدر كاف للمياه المستخدمة وأن تكون هذه المياه صالحة للشرب .

٨ ــ أن تستعمل خطوط مواسير خاصة للمياه غير الصالحة للشرب اذا اقتضى الامر استعمال تلك المياه ، وفى هذه الحالة يجب أن تميز هذه الخطوط بلون خاص ولا يكون لها اتصال بخطوط مواسير الشرب .

٩ ـ أن تستخدم المرشحات اللازمة لتنقية مياه الشرب

١٠ ـ أن تكون خزانات حفظ المياه مصنوعة من مواد غير ضارة بالصحة وذات أغطية محكمة وأن يتم تنظيفها بصفة مستمرة .

١١ ـ أن يتوافر للعاملين والمترددين العدد الكافي من دورات المياه الصحية والحمامات والاحواض وذلك وفقا للحالات والمواصفات المحددة في الاشتراطات الخاصة المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا المرسوم .

١٢ ـ أن تتوافر احواض لغسيل الايدى في أماكن التحضير والتصنيع .

١٣ ـ أن تكون جميع مواسير الصرف والتخلص من الفضلات بما فيها مواسير المجارى كبيرة وكافية لتصريف الفضلات وأن تكون محكمة الوصلات ومزودة بغرف الترسيب والتفتيش وفتحات التهوية الكافية وذلك كله طبقا للرسم الهندسي الذى يعتمد في هذا الشأن .

١٤ ـ أن تخضع التمديدات والتركيبات الكهربائية للمواصفات المقررة في وزارة الكهرباء والماء وأن تقام المحركات الميكانيكية على قواعد من الاسمنت المسلح وتحاط بحواجز واقية من جميع الجهات .

١٥ ـ أن تتوافر جميع شروط الامن والسلامة طبقا للوائح المعمول بها في هذا الشأن .

١٦ ـ أن تتوافر الادوات والآلات والأوانى وغيرها من المستلزمات الصناعية في حالة صحية من النظافة والتعقيم .

١٧ ـ أن تتوافر وسائل مكافحة الحشرات والقوارض في المحلات التي تحددها الجهات المختصة .

الجدول رقم (٤)

بالاشتراطات الخاصة اللازم توافرها في بعض المحلات

(١) الفنادق :

أ ـ أن تكون المباني سليمة وقوية طبقا للاصول الفنية للبناء مع كفاية الاضاءة والتهوية .

ب ـ أن يخصص ١٥ مترا مكعبا من حجم الغرفة لكل سرير .

جـ ـ أن يكون جميع الاثاث دائما في حالة جيدة وسليمة .

د ـ أن تخصص دورة مياه على الاقل لكل ستة أسرة .

هـ ـ أن تتوافر مبردات المياه الكافية لتوفير مياه الشرب النقية لجميع النزلاء .

(٢) الحمامات العمومية :

أ ـ أن تزود بمورد مائي صحي وطريقة صرف صحية .

ب ـ أن تغطى أسفال حوائط أماكن الاستحمام بمادة مانعة من تسرب المياه تقرها البلدية .

جـ ـ أن توجد دواليب في أماكن الاستقبال لحفظ المناشف وأدوات الاستحمام .

د ـ أن توجد أماكن مناسبة مجهزة بدواليب لخلع ملابس المستحمين .

هـ ـ أن توجد للمترددين على الحمام دورات مياه صحية تتناسب مع عددهم .

و ـ أن توجد استراحة خاصة لراحة المستحمين بعد الاستحمام .

ز ـ أن توجد مراوح شافطة بصالة الاستحمام لسحب الابخرة وتجديد الهواء وأن تزود المقصورات بنوافذ تفتح على الهواء الخارجي .

ح ـ أن يزود كل حمام بدش للماء البارد .

(٣) محلات حلاقة السيدات :

أ ـ أن تزود بدورة مياه للمترددات ، وبخزانات لوضع الفوط وبأدراج لوضع الآلات والمعدات .

ب ـ أن تكون واجهاتها وفتحاتها مانعة للمارة من رؤية من بداخل المحل .

جـ ـ أن تزود بالمطهرات اللازمة لتعقيم الادوات .

(٤) محلات حلاقة الرجال :

أ ـ أن تكون واجهة المحل من الزجاج .

ب ـ أن تحتوى على دواليب من الخشب المغطى بقشرة من المواد التي توافق عليها البلدية لحفظ الفوط وأدراج لوضع الآلات .

جـ ـ أن تزود بالمطهرات اللازمة لتعقيم الادوات .

(٥) محلات خياطة ملابس الرجال والسيدات :

أ ـ أن يتوافر في جميع أجزاء المحل بما في ذلك الاجزاء العلوية (السندره) وسائل الضوء والتهوية الكافية مع اقامة سلم ثابت وقوى يؤدى الى تلك الاجزاء العلوية .

ب ـ يجوز أن تكون الارضيات من الخشب .

(٦) محلات غسيل وكى الملابس على البخار :

أ ـ أن يعد مكان لتسلم الملابس المطلوب غسلها وكيها .

ب ـ أن تزود بغسالات كهربائية توضع في مكان خاص مبطن بمادة مانعة من تسرب المياه توافق عليها البلدية بارتفاع ٢ متر مع احواض صينى للشطف مزودة بوسائل صرف صحية .

جـ ـ أن تحتوى على مجفف كهربائي لتجفيف الملابس أو منشر خاص توافق عليه البلدية .

د ـ أن تكون لارضية مكان الغسيل والتجفيف مجارى سطحية مغطاة بشبك معدنى .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

هـ ــ أن يوجد بها شفاط لسحب الابخرة ، ومكان مستقل لمولد البخار بواسطة الكهرباء مع صرف البخار الزائد من المكابس فى حفرة أرضية خاصة .

و ــ أن تحتوى على دواليب لحفظ الملابس بعد كيها .

(٧) محلات الكى اليدوى للملابس :

أ ــ أن تكون لها واجهة من الزجاج .

ب ــ أن تزود بمكاوى كهربائية وبخاخات خاصة لتندية الملابس ، ودواليب لحفظها بعد الكى .

(٨) محلات اصلاح ومسح الاحذية والحقائب الجلدية :

أن يتوافر فيها مورد مائي ووسيلة صرف صحية .

(٩) محلات بيع وتنسيق الزهور الطبيعية ، وطيور الزينة والاسماك :

أ ــ أن تشتمل على قسم للعرض وآخر للاعداد والتخزين .

ب ــ أن توجد بها قوائم لوضع أنواع الزهور فى مكان التخزين .

جـ ــ أن يزود مكان العرض بطاولات من الخشب المغطى بقشرة من المواد التي توافق عليها البلدية لوضع الزهور وأحواض الاسماك .

د ــ أن يكون لمكان العرض واجهة زجاجية ، وفي حالة استعمال رشاشات للمياه يزود المحل بوسيلة صرف صحية .

هـ ــ أن تحتوى على أقفاص فوق سواحل العرض طيور الزينة داخلها .

(١٠) مصانع الاسفلت والقار :

أ ــ أن تقام بالمنطقة الصناعية وأن لا تقل المسافة بينها وبين المنشآت الاخرى عن خمسمائة متر .

ب ــ ان توجد مظلات كافية فى اماكن العمل بارتفاع لا يقل عن خمسة أمتار .

جـ ــ أن تزود أفران الخلط والتحميص بمداخن مستوفاة للشروط .

د ــ أن توجد بين اجزاء المصنع ممرات من الخرسانة المسلحة .

هـ ــ أن يزود العمال بالاقنعة والقفازات لوقايتهم .

و ــ أن تزود بمورد مائي ودورات مياه ووسيلة صرف صحية .

(١١) مصانع البويات الزيتية والورنيش :

أ ــ أن تخصص بها مخازن للمواد الكيماوية الخام ، وأخرى للزيوت النباتية والمواد المخففة الطيارة ، وكذلك مخازن للمنتجات .

ب ــ أن يخصص بها عنبر لغلى الزيوت مع تركيب براقع أعلى الغلايات مزودة بمداخن .

جـ ــ أن تركب بها شفاطات كهربائية ، ومقاييس حرارة مناسبة لمراقبة درجات الحرارة .

د ــ أن تزود بغلايات لغلى الورنيش مع تركيب برقع أعلى الغلاية مزوده بمدخنة .

هـ ــ أن تكون غرفة التجفيف بالمواد الطيارة تامة التهوية .

و ــ أن يراعى فى استيفاء الاشتراطات السابقة المواصفات التي تحددها الجهات المختصة .

(١٢) مصانع تجديد الاطارات الخارجية للسيارات :

أ ــ أن تنشأ فى المناطق الصناعية .

ب ــ أن توجد ممرات بالعرض الكافي لتسهيل حركة العمال .

جـ ــ أن يخصص مكان لاجراء عملية الخلط بعيدا عن مصادر النيران .

د ــ أن تزود صالات الغلايات والخلاطات والجلاء (الصنفرة) بمراوح شافطة .

هـ ــ أن لا تستعمل النار فى أى مرحلة من مراحل العمل ، ويجب أن يكون توليد الهواء الساخن وتشغيل الغلايات بوسيلة تمنع حدوث أى حريق .

و ــ أن يخصص مخزن للمواد الاولية وآخر لمنتجات المصنع وأن يزود كل منهما بقوائم حديدية .

(١٣) مصانع خلط المبيدات الحشرية :

أ ــ أن تخصص مخازن لكل من المواد الخام ، ومواد التخفيف والمنتجات .

ب ــ أن تركب شفاطات كهربائية بعنابر الطواحين والخلاطات في الخلط الجاف مع تزويد العمال بالقناعات .

جـ ــ ان لا تستعمل النيران فى عنبر خلط المبيدات الحشرية السائلة .

د ــ أن يزود العمال بقفازات وملابس خاصة .

(١٤) محلات صهر المعادن :

أ ــ أن تنشأ فى المناطق الصناعية ، وأن لا يقل ارتفاع المباني عن أربعة أمتار .

ب ــ أن تكون أفران الصهر محكمة الغلق ومزودة بالبراقع والمداخن اللازمة .

جـ ــ أن تعد طرقات توصل الى الافران بعرض متر ونصف من الخرسانة المسلحة .

د ــ أن يزود عمال المسابك بنظارات سوداء مصنوعة من مادة مقاومة للحرارة وبأحذية من الجلد ذات رقبة .

هـ ــ أن تزود بمورد مائي ودورات مياه ووسيلة صرف صحية .

هـ ــ أن تتم عملية النسل بواسطة آلات ميكانيكية محكمة الغلق مركب عليها شفاطات .

و ــ أن يزود العمال بالاقنعة والقفازات والنظارات .

(٢٩) محلات صياغة الذهب والفضة :

أ ــ أن تستعمل مواقد الغاز السائل (البوتاجاز) فى عمليات الصهر .

ب ــ أن تحفظ الحوامض داخل زجاجات محاطة بأحواض من البناء .

(٣٠) محلات اصلاح الدراجات النارية والهوائية :

أ ــ أن تكون أرضية المحل من البلاط (الكاشي) .

ب ــ أن تزود بطاولة من الجديد للادوات .

(٣١) محلات غسيل وتشحيم السيارات :

أ ــ أن تنشأ فى المناطق الصناعية أو فى محطات البنزين التي توافق عليها البلدية .

ب ــ أن تعد بها استراحة للمترددين على المحطة .

جـ ــ أن تزود أماكن الغسيل بمجارى سطحية تصب فى خزانات خاصة مزودة بمصافي لحجز الزيت المستهلك .

د ــ أن تبطن حوائط مكان الغسيل والتشحيم بمادة مانعة من تسرب المياه توافق عليها البلدية .

هـ ــ أن يخصص مكان لتخزين الزيوت والشحوم .

و ــ أن تزود بأوعية ذات أغطية محكمة لتجميع الفضلات وذلك طبقا للاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية .

(٣٢) محلات اصلاح وشحن البطاريات وكهرباء السيارات :

أ ــ أن يثبت جهاز الشحن فى مكان جيد التهوية .

ب ــ عدم تخزين أكثر من عشر لترات من الاحماض فى أواني زجاجية .

جـ ــ أن تزود بقاعدة غير قابلة للاحتراق لوضع البطاريات .

(٣٣) محلات اصلاح وشحن اطارات السيارات وبيع زيوت السيارات :

أ ــ أن تكون الارضيات من الاسمنت .

ب ــ أن يزود خزان الهواء المضغوط بصمام أمن مناسب .

(٣٤) محلات السمكرة (الصفارين) :

أن تنشأ فى مناطق صناعية خاصة .

(٣٥) محلات شطف حجارة النظارات :

أ ــ أن تزود بمورد مائي ووسيلة صرف صحية .

ب ــ أن تزود بدورة مياه صحية اذا زاد عدد العمال على أربعة .

(٣٦) محلات ندف القطن (التنجيد) :

أ ــ أن تنشأ فى المناطق الصناعية .

ب ــ أن تخصص غرفة خلف الماكينة لتجميع الاتربة ، ومراوح شافطة لسحبها .

جـ ــ أن يزود العمال بقناعات لوقايتهم من الاتربة .

(٣٧) محلات تنظيف الكوارع :

أ ــ أن تكون أرضية المحل من البلاط (الكاشي) ومزودة بمجارى مكشوفة .

ب ــ أن تزود بموقد ثابت للنيران وبرقع ومدخنة وشفاطات .

جـ ــ أن تزود بثلاجات لحفظ الكوارع بعد التنظيف .

د ــ أن تتوافر الاضاءة الكافية لجميع منافذ المحل .

(٣٨) معامل تفريخ الصيصان :

أ ــ أن تنشأ في الاماكن التى تحددها البلدية .

ب ــ أن تزود بخمس غرف : احداها لماكينات التفريخ ، والثانية لماكينات الحضانة ، والثالثة لتعقيم البيض ، والرابعة لتعقيم أدراج ماكينات التفريخ ، والخامسة لتعبئة الصيصان داخل صناديق من الورق المقوى (الكرتون) .

جـ ــ أن تزود بأوعية ذات أغطية محكمة لتجميع الفضلات وذلك طبقا للاشتراطات والمواصفات التي تحددها البلدية .

(٣٩) ورش الرخام والاحجار :

أ ــ أن يخصص بها مخزن للرخام الخام ، وعنبر لتكسير الرخام العادم وطحنه مزود بالشفاطات .

ب ــ أن يخصص للعمال فى عنابر التقطيع والجلى ملابس خاصة .

جـ ــ أن تزود عنابر التقطيع والجلى بمجرى مكشوف .

(٤٠) مصانع البلاط (الكاشي) :

أن تشتمل على أحواض لنقع البلاط (الكاشى) لها وسيلة صرف صحية وعلى مكان للخلط مستوف لشروط التهوية وآخر لتخزين البلاط (الكاشى) بعد تصنيعه .

(٤١) مصانع علف الحيوان :

أ ــ أن تنشأ فى المناطق التي تحددها البلدية .

ب ــ أن يخصص مخزن للمواد الخام وآخر للمنتجات .

جـ ــ أن تركب الآلات المستخدمة فى الصناعة على قواعد من الاسمنت المسلح لمنع الاهتزاز مع تركيب سلم لصعود العمال .

د ــ أن يحكم غلق آلات الطحن والخلط بما يمنع تطاير الاتربة .

هـ ــ أن لا تقل مساحة جميع فتحات التهوية عن ربع مساحة الارضية مع استعمال مراوح لتجديد الهواء .

و ــ ان توضع المنتجات داخل المخازن على قوائم خشبية بارتفاع ٣٠ سم .

(٤٢) محلات تصليح الاجهزة الكهربائية :

أ ــ أن تكون طاولات التشغيل من مادة عازلة للكهرباء .

ب ــ أن تكون الادوات المستعملة ذات مقابض عازلة .

المحامي مصفى عايض
masferlaw.com